خطة العمل الإقليمية لتنفيذ الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

تهدف خطة العمل الإقليمية تحديد الخطوات اللازم تنفيذها على المستوى الإقليمي لتفعيل الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وتقترح خطة العمل الإقليمية أهم الأنشطة في المجالات الأساسية التي يستلزم فيها تبني مبادرات للوقاية والاستجابة لكافة أشكال العنف. كما تعترف الخطة بوجود مبادرات في الكثير من الدول للتصدي لقضايا العنف في وضع اللجوء، وتتماشى مع الأهداف التي يتم تفصيلها فيما يلي.

وفي حالة وجود استراتيجيات وطنية للتصدي لقضايا العنف في وضع اللجوء بوصفها مبادرات مستقلة أو مكونات لاستراتيجيات أكثر شمولاً للتعامل مع قضايا اللاجئين، يرجى أن يوظف الإطار التالي بوصفه أداة للتخطيط لتعزيز جهود الاستجابة الحالية. أما في الحالات التي ترى فيها الدول ضرورة وضع استراتيجيات مخصصة للوقاية و الاستجابة لكافة أشكال العنف في وضع اللجوء، فيمكن أن يوظف هذا الإطار بوصفه نقطة بداية لوضع استراتيجيات وطنية. وتعرب المفوضية السامية عن استعدادها لتقديم الدعم الفني للدول و غيرهم من الشركاء في حالة طلب ذلك. وتعد بعض الأنشطة الأساسية المقترحة بمثابة مبادرات طويلة المدى يمكن أن تُنفذ على مدار ثلاثة إلى خمسة أعوام، في حين يمكن تنفيذ بعض الأنشطة الأخرى على المدى المتوسط أو القصير (من عام إلى عامين). والجدير بالإشارة إلى أن المعايير المقترحة للمساعدة في قياس تقدم الأنشطة ليست أهداف إجبارية، بل يتم طرحها بوصفها أدوات للتخطيط لمساعدة الدول و غيرها من الشركاء في التخطيط لأهداف قابلة للقياس و القيام بتقديرات جادة للتقدم الذي تم إحرازه.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
اللاجئين من النساء و الفتيات و الرجال و الأولاد من مختلف الخلفيات يتمتعون بنظم وطنية عالية الجودة للوقاية و الاستجابة لكافة أشكال العنف.	القوانين الوطنية تتماشى والمعايير الدولية.	• مراجعة التشريعات لوضع تعريف للطفل و سن الزواج يتماشى و المعايير الدولية و إلغاء المواد التي تميز بين الجنسين. (طويل المدى). • العمل على أن تؤسس الأطر التشريعية الوطنية لأشكال مناسبة من المساءلة بما في ذلك العقوبات الجنائية المفروضة على جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي دون استثناءات. (طويل المدى). • العمل على أن تنص التشريعات على تعريف واضح للعنف المنزلي لضمان تغطيتها لكافة أشكال العنف من قبل الشريك و كذلك تعريف دقيق للعنف الجنسي و الاغتصاب بما في ذلك كافة	• عدد التشريعات المعنية بمكافحة كافة أشكال العنف المتماشية و المعايير الدولية. • عدد التشريعات و السياسات المعدلة التي توفر تعريفات للعنف المنزلي والعنف الجنسي و الاغتصاب. • عدد الأدلة التنفيذية المعيارية التي تعكس القوانين و السياسات الوطنية للوقاية والحماية من العنف بكافة أشكاله بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد المؤسسات المعنية بتقديم الدعم القانوني أو عدد القضايا التي تم مساعدة الضحايا فيها.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		أشكال الاتصال الجنسي القسري. (طويل المدى). • تطوير أدلة تنفيذية معيارية للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي تشمل كافة الناجين و الأشخاص المعرضين للخطر بما في ذلك اللاجئين على أساس غير تمييزي. (طويل المدى). • تعزيز جودة و إتاحة خدمات المساعدة القانونية لكافة الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك الناجين من الإتجار.		
	آليات فعالة للتنسيق والشراكة المرتبطة بكافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.	• وضع و تعزيز آليات التنسيق الوطنية للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان إدراج الاستجابة لحالات اللجوء داخل هذه الآليات (قصير المدى). • ضمان مشاركة المنظمات الحكومية و منظمات المجتمع المدني المحلية المعنية و هيئات الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية الدولية في الاستجابة لحالات اللجوء (قصير المدى). • توفير أدوات لبناء القدرات (الأدلة التنفيذية المعيارية، الإرشادات، آليات الرقابة و غيرها) لدعم الجهات الحكومية المعنية بلعب دور فعال في تنسيق الاستجابة لحالات اللجوء (قصير المدى).	• % القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد اللاجئين التي تتصدى لها آليات التنسيق الوطنية المعنية بهذا النوع من العنف. • % مبادرات الاستجابة المشتركة لكافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق اللجوء التي تتبناها كيانات التنسيق الوطنية. • عدد الأدلة التنفيذية المعيارية و غيرها من الأدوات التي يتم تطويرها لدعم تنسيق الاستجابة لحالات اللجوء.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		• إشراك النساء والفتيات في تشكيلات فرق السلام.		
	تعزيز القدرات المالية و البشرية لتوفير خدمات عالية الجودة للوقاية والحماية من كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في وضع اللجوء.	• تخصيص الموارد الوطنية لكافة القطاعات المعنية بالاستجابة لكافة أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي مثل قطاعات الحماية و الصحة و الخدمات النفسية الاجتماعية و الخدمات القانونية و المأوى و البنية التحتية بما في ذلك الخدمات المتاحة داخل مخيمات اللاجئين (متوسط إلى طويل المدى). • التأكد من تخصيص الدول للموارد الإضافية للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات اللجوء و تخصيص موارد لتمويل الخدمات المتخصصة في المناطق التي تزداد فيها أعداد اللاجئين (متوسط المدى). • بناء قدرات العاملين في مجال الحماية الوطنيين و القائمين على إدارة الحالة على رصد حالات الناجين من كافة أشكال العنف و إدارة الحالة و الإحالة إلى الخدمات المتمحورة حول الناجين (قصير إلى متوسط المدى). • بناء قدرات العاملين في قطاع الصحة على الإدارة الإكلينيكية للاغتصاب و توثيق الإصابات و جمع الأدلة المتعلقة بالطب الشرعي و علاج الإصابات و تشخيص الأمراض المنقولة جنسيا و على الرعاية	• % الموارد المالية العامة التي يتم تخصيصها للوقاية و الاستجابة لكافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات اللجوء. • عدد القائمين على إدارة الحالة القادرين على إدارة الحالة و إحالة الناجين للخدمات. • عدد العاملين بقطاع الصحة القادرين على التعامل مع حالات الناجين من كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي على مبادئ الرعاية للناجين من العنف. • عدد القائمين على إنفاذ القانون والقضاة القادرين على التعامل مع الناجين من العنف بكافة أشكاله بشكل يأخذ خصوصية النوع الاجتماعي في الاعتبار.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		الوقائية و تشخيص مخاطر التعرض للحمل و سبل الوقاية (متوسط المدى). • بناء قدرات القائمين على إنفاذ القانون على التعامل مع الناجين من كافة أشكال العنف بشكل يراعي احتياجات الناجين و رغباتهم و يأخذ خصوصيات النوع الاجتماعي في الاعتبار و بشكل خال من الأحكام المسبقة و بناء على مبادئ رعاية الناجين و المبادئ الإرشادية المذكورة في الاتفاقية بما في ذلك ضمان أمن وسلامة الناجين (متوسط المدى). • بناء قدرات القضاة و المحاكم على التعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل يراعي احتياجات الناجين و رغباتهم و يأخذ خصوصيات النوع الاجتماعي في الاعتبار و يشدد مساءلة الجناة (متوسط المدى).		
	نظم البيانات الوطنية قادرة على جمع و تحليل البيانات حول الوقاية و الحماية من كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في وضع اللجوء.	• تعزيز أدوات و نظم جمع البيانات الوطنية لدعم الجمع الممنهج و تحليل بيانات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي مع تطبيق مبادئ السرية و الموافقة المبنية على المعرفة و الاحترام (قصير المدى). • بناء قدرات العاملين بالهيئات المعنية بجمع البيانات على تحليل البيانات الخاصة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وإصدار ملخصات للسياسات لتعريف القائمين على إتخاذ القرارات (متوسط المدى).	• عدد المؤسسات والبرامج الوطنية المعتمدة لجمع البيانات. • عدد العاملين بجهات جمع البيانات الوطنية ممن لديهم القدرة على تغطية قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بين اللاجئين. • % الدراسات الوطنية المعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في فترة محددة تشتمل على تحليلات جيدة لمختلف أشكال العنف في حالات اللجوء.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		• بناء الشراكات مع المراكز البحثية و الأكاديمية لتطوير و تطبيق مناهج البحث من أجل توثيق وتحليل كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق اللجوء والتعريف بالقضايا الجديدة الخاصة بهذا النوع من العنف.(قصير المدى). • العمل على أن تتضمن الدراسات الوطنية مكون عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق اللجوء و بالتماشي مع المعايير الدولية بما في ذلك الإرشادات المذكورة في الأسفل.[1](قصير المدى)[2].		
	جهود حشد التأييد تبذل للتصدي للفجوات التشريعية و السياسية و الخدمية.	• بناء الشراكات مع المنظمات الدولية و المحلية العاملة في مجال الاستجابة للاجئين لرصد قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي الجديدة و أيضا الفجوات القانونية والممارسات والمفاهيم السلبية التي قد تعوق الوقاية و الاستجابة الفعالة لهذا النوع من العنف في حالات اللجوء (قصير المدى). • العمل بشكل وثيق مع مجموعات التنسيق للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي و أيضا مع الجهات المانحة الدولية	• عدد الدراسات المشتركة التي ترصد قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والفجوات القانونية و الممارسات والمفاهيم السلبية. • عدد الملخصات الخاصة بالسياسات التي تعدها كيانات التنسيق و التي تسلط الضوء على الفجوات التشريعية والخدمات التي تتطلب تخصيص الموارد البشرية و المالية.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظم يونيسف و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

[1]WHO guidelines: *Ethical and Safety Recommendation for Researching, Documenting and Monitoring Sexual Violence, 2007.* http://www.who.int/gender/documents/OMS_Ethics&Safety10Aug07.pdf

[2] *Putting Women First: Ethical and Safety Recommendations for Research on Domestic Violence Against Women*, 2001. Available at: http://www.who.int/gender/violence/womenfirtseng.pdf

		لتسليط الضوء على القضايا التي تتطلب تعبئة الموارد البشرية و المالية على المستويات الوطنية و الدولية. (قصير المدى). • العمل على إجراء بحوث و دراسات و جمع البيانات بشكل منتظم لتسليط الضوء على الفجوات و العقبات و توفير البيانات اللازمة لصياغة رسائل الدعوة وحشد التأييد. (قصير المدى). • العمل على تنظيم حملات إعلامية مكثفة للكشف عن الفجوات التشريعية وأثرها على تنامي العنف ضد النساء وغياب الحماية.	• عدد النشاطات الإعلامية المتعلقة بالفجوات التشريعية وأثرها على تنامي العنف بمختلف أشكاله.	
اللاجئين من النساء و الفتيات و الرجال و الأولاد من مختلف الخلفيات يعيشون في بيئة تنخفض فيها مخاطر العنف بكافة أشكاله	وضع و تنفيذ استراتيجيات للوقاية القائمة على الأسرة و المجتمع.	• القيام بدراسات الحالة و تكوين ديناميكيات القوة في المجتمعات المعنية، و معارف المجتمع و توجهاته و ممارساته المرتبطة بكافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف المنزلي و زواج الأطفال و أيضا مصادر المخاطر، و أهم الموارد المجتمعية التي يمكن تعبئتها لتوفير الحماية للنساء و الفتيات و الرجال و الأولاد ضد العنف. (قصير المدى). • تنظيم حملات رفع الوعي لبناء المعارف وفهم علاقات النوع الاجتماعي و أنماط العنف داخل مجتمع اللاجئين (قصير المدى). • تعزيز قدرات المجتمعات و العاملين المجتمعيين في مجال الحماية على التصدي لحالات العنف بكافة أشكاله بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع	• عدد الدراسات المعنية بالمعارف و المفاهيم و الممارسات التي يتم إجرائها داخل مجتمعات اللاجئين حول قضايا العنف بكافة أشكاله. • عدد حملات رفع الوعي حول كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي التي يتم تنظيمها داخل مجتمعات اللاجئين.	المفوضية السامية لشئون اللاجئين، يونيسف، منظمة الأمم المتحدة للمرأة و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		الاجتماعي و توفير الخدمات و الأطر القانونية و أيضا توفير آليات الحماية للجماعات المعرضة للخطر و الناجين من العنف. (متوسط المدى). • دعم الجهود لإشراك اللاجئين في تحديد الخدمات الواجب توافرها بشكل يراعي الخصوصيات الثقافية، و أماكن تواجدها و مقدمي الخدمة و اللغة أو اللغات المطلوبة (قصير المدى).		
	وضع استراتيجيات لإشراك الرجال و الأولاد	• تقديم الدعم للبرامج التي تستهدف تغيير التصورات القائمة حول الرجولة و الأنوثة بين اللاجئين (الرجال و النساء و الفتيات و الأولاد) التي تكرس من علاقات القوى غير المتوازنة و تتسامح مع العنف ضد المرأة. (متوسط إلى طويل المدى). • تشجيع المشاركة الفعالة للاجئين من الرجال و الأولاد في القضاء على الأنماط المسبقة القائمة على النوع الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين وأيضاً القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل مجتمعاتهم. (قصير إلى متوسط المدى). • إشراك الرجال ممن يشغلون المناصب الهامة والقادة من الذكور و صانعي القرار بوصفهم دعاة للمساواة بين الجنسين و تمكين النساء و الفتيات والقضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (قصير إلى متوسط المدى).	• عدد البرامج التي تستهدف تغيير المفاهيم حول الرجولة و الأنوثة بين اللاجئين. • % اللاجئين من الرجال و الأولاد الذين يشتركون في البرامج التي تستهدف القضاء على الأنماط المعنية بالنوع الاجتماعي.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

	وضع استراتيجيات لإشراك الأطفال و النشء	• دعم البرامج المقامة داخل المدرسة و في فترة ما بعد الدراسة للجمع بين الأطفال اللاجئين وأطفال المجتمعات المضيفة لتشجيع الإندماج والحوار و منع تسرب الفتيات و الأولاد من المدارس. (قصير إلى متوسط المدى). • وضع برامج للقيادة بين النشء لتدريب الأطفال والمراهقين على رفع وعي مجتمعاتهم حول قضايا العنف بكافة أشكاله بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (قصير إلى متوسط المدى). • تقديم مناهج تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للأطفال و المراهقين. (متوسط المدى). • التأكيد على مراعاة الخدمات متعددة القطاعات المقدمة للناجين من العنف بكافة أشكاله لاحتياجات الأطفال ومن أخذها مصلحة الطفل الفضلى في الاعتبار (قصير المدى). • إدماج مفاهيم نبذ العنف الموجه ضد المرأة وبخاصة في حالات اللجوء في المناهج الدراسية.	• عدد البرامج المقامة داخل المدرسة و في فترة ما بعد الدراسة التي تدعم إدماج اللاجئين و الحوار و مكافحة التسرب. • عدد برامج القيادة المخصصة للنشء. • عدد السياسات المدرسية التي تتضمن الصحة الجنسية و الصحة الإنجابية داخل المناهج. • عدد المناهج الدراسية التي تمت مراجعتها.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، يونيسف، صندوق الأمم المتحدة للسكان و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.
	وضع استراتيجيات لتمكين النساء اللاجئات	• تبني برامج لتوفير سبل العيش و تدريبات مهنية للاجئين مع استهداف الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والنساء اللاجئات لتمكينهن من البدء في أنشطة مدرة للدخل و لضمان إتاحة خدمات الدعم النفسي و الاجتماعي للناجين من خلال هذه البرامج (قصير المدى).	• عدد اللاجئات اللاتي استفدن من برامج توفير سبل المعيشة و التدريبات المهنية. • % اللاجئات اللاتي استفدن من القروض الميسرة. • عدد اللاجئات المشاركات في هياكل القيادة و الإدارة بمجتمعاتهن.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان و غيرها من المنظمات الدولية و

		• تشجيع المنظمات التي تقدم القروض الصغيرة على استهداف النساء اللاجئات اللاتي تعانين اقتصادياً و توفير التدريبات حول مهارات الريادة و توفير القروض الميسرة و المواد اللازمة للبدء في مشروع صغير (قصير المدى). • توفير تدريبات للمهارات الحياتية و جلسات رفع الوعي بين النساء اللاجئات حول القيادة وصناعة القرار و التواصل و غيرها من المهارات ذات الصلة (قصير المدى). • العمل على دخول الفتيات و بقائهن في المدارس و توفير دروس تقوية للفتيات اللاجئات الأكثر عرضة لمخاطر التسرب و أيضا توفير المساعدات العينية في شكل أدوات مدرسية (قصير المدى). • ضمان مشاركة النساء اللاجئات في هياكل القيادة و الإدارة داخل مجتمعاتهن و بالتالي في صناعة القرارات المتعلقة بحياتهن (قصير المدى).	• إنخفاض نسبة تسرب الفتيات من اللاجئات.	الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.
	القيام بمبادرات لرفع الوعي وخلق المعرفة حول قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي	• القيام بالشراكة مع الفاعلين الدوليين والمحليين المعنيين بدراسات تشاركية لتشخيص العوامل الفردية و الاقتصادية و الاجتماعية و الهيكلية التي تساعد على استمرار العنف بكافة أشكاله داخل مجتمعات اللاجئين مع أخذ تجارب واحتياجات الفئات الهشة في الاعتبار (قصير المدى). • العمل بشكل وثيق مع رجال الدين لتسهيل عملية التغيير من خلال توجيه رسائل إيجابية داخل مجتمعات اللاجئين (قصير المدى).	• عدد الدراسات التشاركية لتشخيص العوامل التي تساعد على استمرار العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين. • عدد الخطب الدينية حول تغيير القيم المجتمعية السلبية.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، يونيسف، منظمة الأمم المتحدة للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و غيرها من المنظمات

		• توفير التدريب للمدرسين داخل المدارس المستقبلة للاجئين للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبط بالمدرسة وزيادة معارف المدرسين حول هذا النوع من العنف و غيرها من القيم التميزية المرتبطة بالنوع الاجتماعي (قصير إلى متوسط المدى). • الشراكة مع المنظمات المحلية العاملة في مجال حقوق المرأة لضمان استمرارية كافة تدخلات تغيير القيم الاجتماعية (قصير المدى). • تطوير استراتيجيات لرفع الوعي و مواد تواصل إعلامية وتعليمية تحتوي على رسائل أساسية للفئات المستهدفة والقيام بتدخلات لرفع الوعي تستهدف إحداث تغيير ثقافي و اجتماعي إيجابي لمنع هذا النوع من العنف (قصير إلى متوسط المدى). • تفعيل الجانب الإعلامي المرئي والمسموع والمقروء لإبراز ظاهرة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة في وضع اللجوء والوقاية منه والتصدي له.	• عدد المعلمين القادرين على الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبط بالمدرسة. • عدد حملات رفع الوعي حول القيم الاجتماعية الإيجابية و تغيير المفاهيم و الممارسات المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد المواد الإعلامية الخاصة بالتوعية المعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في وضع اللجوء.	الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.
اللاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد من مختلف الخلفيات يمكنهم الحصول على الخدمات	وجود و إتاحة الخدمات الجيدة و المقبولة اجتماعيا بأسعار معقولة	• ضمان نص التشريعات الوطنية على إتاحة خدمات الوقاية و الاستجابة لكافة أشكال العنف للاجئين دون أي تمييز. (طويل المدى) • رفع الوعي و تبني استراتيجيات لتغيير القيم و المفاهيم الاجتماعية تجاه العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل مجتمعات	• عدد التشريعات والسياسات التي تقوم بإزالة العقبات و تتيح للاجئين خدمات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد حملات رفع الوعي و تغيير المفاهيم المجتمعية و المبادرات التي يتم القيام بها داخل مجتمعات اللاجئين.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

المتعددة ذات الجودة العالية		اللاجئين للقضاء على الوصمة الاجتماعية المرتبطة بطلب الخدمات. (طويل المدى) • تعريف مجتمعات اللاجئين بالخدمات القائمة وكيفية الوصول إليها و أهمية طلب الخدمات في الوقت المناسب خاصة الخدمات الصحية. (قصير المدى) • بناء قدرات مقدمي الخدمات داخل القطاعات المعنية (بما في ذلك إنفاذ القانون والقضاء) للتعامل مع حالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل يراعي الأبعاد الثقافية والنوعية، مع الاحترام الكامل لكافة المبادئ الإرشادية الخاصة برعاية الناجين. (قصير إلى متوسط المدى)	• عدد المنشورات و الكتيبات و الأدلة التي تعرف مجتمعات اللاجئين بالخدمات القائمة. • % مقدمي الخدمات داخل مختلف القطاعات ممن لديهم القدرة على التعامل مع حالات العنف بشكل يراعي اعتبارات النوع الاجتماعي والثقافة.	
	الإدارة الفعالة للحالة و الإحالة الآمنة و السرية للخدمات القطاعية المتخصصة	• بناء قدرات العاملين في الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في مختلف القطاعات على المبادئ الإرشادية لرعاية الناجين مثل الاحترام و الأمن و السلامة و السرية و عدم التمييز و عدم تبني أحكام مسبقة. (متوسط المدى) • تدريب القائمين على إدارة الحالة على مهارات الاتصال للعمل مع الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك المهارات الخاصة بالتعامل مع الضحايا من الأطفال. (قصير و متوسط المدى)	• % القائمين على الحالة القادرين على إدراة الحالة و إحالة الحالات بناء على المبادئ الإرشادية الخاصة برعاية الناجين. • عدد القائمين على إدارة الحالة ممن لديهم المعرفة بالتشريعات الوطنية والإجراءات الخاصة بكافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي • عدد الأدلة التنفيذية المعيارية التي يتم إعدادها لمساعدة القائمين على إدارة الحالة في القيام بعملهم بشكل ممنهج.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		• تدريب القائمين على إدارة الحالة على القوانين الوطنية المعنية و القواعد و الإجراءات المرتبطة بمختلف قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (قصير إلى متوسط المدى) • وضع آليات للإحالة و إجراءات و معايير موحدة من خلال تطوير إجراءات تنفيذية معيارية تتضمن إجراءات الإحالة ووضع جداول بالأولويات وتحديد أدوار ومسئوليات القطاعات المختلفة وأيضا توضيح القوانين و الإجراءات الوطنية المتعلقة وتدريب كافة الفاعلين المعنيين عليها. (قصير المدى) • بناء قدرات مقدمي الخدمات على الإجراءات المعيارية التنفيذية مع توفير الإشراف والدعم وآليات المتابعة.		
	إتاحة الخدمات النفسية والاجتماعية وخدمات الصحة العقلية ذات الجودة العالية	• بناء قدرات مقدمي خدمات الدعم النفسي الاجتماعي على رصد حدة المشاكل النفسية التي يعاني منها الناجون من العنف و إحالتهم إلى الخدمات المناسبة. (متوسط المدى) • بناء قدرات مقدمي الخدمات و الأسر و أفراد المجتمع على تقديم الإسعافات الأولية النفسية. (متوسط المدى) • تقديم الدعم لوضع برامج مجتمعية لتقديم الدعم النفسي و الاجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين بالتعاون مع أفراد المجتمع و الجماعات المجتمعية و المنظمات غير الحكومية المحلية والهيئات المعنية. (متوسط المدى)	• % مقدمي الخدمات النفسية الاجتماعية القادرين على رصد حدة المشاكل النفسية التي يعاني منها الناجون من العنف و إحالتهم إلى الخدمات المناسبة. • % الفاعلين المجتمعيين القادرين على تقديم الإسعافات الأولية النفسية و الاجتماعية. • % أسر اللاجئين المستفيدة من برامج التربية الوالدية للتعامل مع الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		• تقديم الدعم لتنفيذ البرامج الوالدية لتمكين الأسر من توفير الدعم للناجين من العنف ولأفراد الأسرة الآخرين عند الضرورة. (متوسط المدى)		
	إتاحة الخدمات الصحية ذات الجودة العالية	• تنظيم حملات للتصدي للمفاهيم المجتمعية السلبية تجاه الأشكال المختلفة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي تجاه الفئات الأكثر هشاشة (مثل النساء من ذوات الإعاقة، المراهقين، النساء اللاتي تتعرض للاستغلال الجنسي و غيرهن). (قصير إلى متوسط المدى) • بناء قدرات مقدمي الخدمات الصحية و الخدمات الطبية التقليدية على المبادئ الأساسية لرعاية الناجين. (قصير المدى) • توفير التدريب المنتظم للعاملين في قطاع الصحة على رصد حالات العنف بكافة أشكاله بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا و مرض فقدان المناعة وحالات الحمل وعلاج الإصابات وجمع الأدلة الخاصة بالطب الشرعي. (قصير إلى متوسط المدى) • دعم جهود مقدمي الخدمات الصحية المجتمعيين والمتطوعين والقائمين على التوليد التقليديين والمعالجين التقليديين وكذلك المنظمات غير الحكومية و الجمعيات الأهلية في تغيير المعتقدات المجتمعية والنوعية السلبية. (قصير إلى متوسط المدى)	• عدد حملات رفع الوعي حول المعتقدات المجتمعية السلبية المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • % مقدمي الخدمات الصحية ممن هم على دراية بالمبادئ الأساسية لرعاية الناجين ورصد حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا و الحمل. • عدد المبادرات الخاصة بالتغيير الإجتماعي والمعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد الكتيبات و المنشورات و الأدلة المتواجدة لتعريف اللاجئين بالخدمات الصحية القائمة. • % الوحدات الصحية داخل مجتمعات اللاجئين المجهزة للتعامل مع حالات الاغتصاب.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		• ضمان حصول اللاجئين من النساء و الفتيات والرجال و الأولاد على المعلومات حول الخدمات المتوفرة للناجين من كافة أشكال العنف وأهمية الحصول على الخدمات الصحية مباشرة بعد حدوث العنف. (قصير المدى) • إعداد الوحدات الصحية و غيرها و إمدادها بالأدوات اللازمة و الموارد و الأدوية للتعامل مع حالات الاغتصاب بما في ذلك أدوات الوقاية ما بعد التعرض post-exposure prophylaxis kit للناجيات من الاغتصاب. (متوسط المدى)		
	إتاحة خدمات الأمن ذات الجودة العالية	• ضمان مشاركة النساء اللاجئات في صناعة القرارات المتعلقة بحياتهن داخل مجتمعاتهن الريفية أو الحضرية. (قصير إلى متوسط المدى) • ضمان الخصوصية عن طريق بناء سواتر داخل الملاجئ في حالة الأسر الممتدة أو في حال اشتراك أكثر من أسرة في ملجأ واحد. (قصير إلى متوسط المدى) • القيام بدراسات تدقيقية أمنية بالتعاون مع المنظمات المعنية لرصد قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي و المناطق التي تزداد فيها هذه المخاطر. (قصير المدى) • ضمان قيام العاملين على إنفاذ القانون بوضع آليات للتقليل من مخاطر العنف وحماية الناجين من مخاطر المزيد من العنف. (قصير إلى متوسط المدى)	• % النساء المشاركات في الهياكل المجتمعية لإدارة المخيمات. • % مخيمات اللاجئين التي تفي بالمعايير الأمنية المتفق عليها. • عدد الدراسات الأمنية التدقيقية التي يتم القيام بها لتحديد الأماكن الأكثر خطورة. • عدد وحدات الشراكة المتخصصة ذات الخبرة المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • % ضابطات الشرطة داخل الوحدات المتواجدة داخل أو بجوار مناطق اللاجئين.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		• دعم إقامة وحدات متخصصة داخل مراكز الشرطة تتمتع بالخبرة الخاصة بالوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان وجود ضابطات شرطة. (متوسط إلى طويل المدى) • بناء قدرات العاملين في قطاع الأمن بما في ذلك القائمين على إنفاذ القانون والنيابة للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وأيضا على المبادئ الإرشادية الخاصة برعاية الناجين و التعامل مع حالات العنف بشكل يراعي الثقافة والنوع الاجتماعي. (قصير إلى متوسط المدى) • العمل مع المجتمعات لرصد المخاطر الأمنية التي قد تزيد من هشاشة السكان المعنيين و تعرضهم لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال وضع خرائط مجتمعية. (قصير المدى)	• % العاملين في مجال الأمن القادرين على الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.	
	إتاحة الخدمات القانونية ذات الجودة العالية	• مراجعة التشريعات لرصد الفجوات في توفير الحماية للناجين/ضحايا العنف والتصدي لها. (طويل المدى) • دعم تواجد منظمات المساعدة القانونية المحلية وضمان تعيين موظفين مدربين على المبادئ الإرشادية للتعامل مع الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي يمكنهم من العمل بكفاءة و الدفاع عن حقوق الناجين. (متوسط المدى)	• عدد التشريعات و السياسات التي تتصدى للفجوات والعقبات أمام إتاحة خدمات الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • % منظمات الدعم القانوني المحلية ذات القدرات البشرية على التعامل مع الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		• رفع وعي العاملين في النظام القضائي (القضاة ووكلاء النيابة) بالتزاماتهم بالتحقيق في البلاغات و التعامل مع الناجين من العنف بشكل يراعي الثقافة والنوع الاجتماعي. (قصير إلى متوسط المدى) • دعم تطوير إجراءات تنفيذية معيارية وآليات للإحالة و بروتوكولات للاستجابة لحالات العنف من خلال المقاربة المتمحورة حول اللاجئين. (قصير المدى) • رفع وعي المجتمعات بالأطر القانونية والسياسات التي توفر الحماية للسكان المعنيين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان إتاحة الدعم القانوني للناجين. (متوسط المدى)	• % القضاة ووكلاء النيابة ذوي المعرفة بكيفية التعامل مع حالات العنف بشكل يراعي خصوصيات النوع الاجتماعي. • عدد الأدلة التنفيذية المعيارية والأدوات المتاحة للاستجابة لحالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد أدوات رفع الوعي المتواجدة حول الخدمات الحالية.	
	اللاجئين من الأطفال والنشء يتمتعون ببيئة تعليمية خالية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.	• تشجيع السياسات التعليمية التي تعزز من المساواة بين الجنسين داخل النظام التعليمي، على سبيل المثال إدراج الرؤى الخاصة بالنوع الاجتماعي والأدوات في البرامج التدريبية للمعلمين والمستشارين. (متوسط إلى طويل المدى) • وضع استراتيجيات خاصة لتشجيع إلتحاق الفتيات اللاجئات بالتعليم بما في ذلك تحقيق التوازن بين المدرسين من الذكور والإناث داخل المدارس المستقبلة للاجئين. (طويل المدى) • بناء الصلات بين النظم الوطنية للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والنظم التعليمية من خلال آليات	• عدد السياسات التي تدعم المساواة بين الجنسين داخل النظام التعليمي. • % المعلمات من الإناث داخل المدارس المستقبلة للاجئين. • عدد آليات رصد و إحالة حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد البرامج المدرسية وبعد الفترات المدرسية لدعم إندماج اللاجئين. • % الطلبة الذين يتخلون عن الممارسات التمييزية.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين،يونيسف و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		للرقابة على حالات العنف والإحالة إلى الخدمات المناسبة. (متوسط المدى) • تنظيم و تشجيع الأنشطة و البرامج داخل المدارس و بعد الفترات الدراسية التي تجمع بين الأطفال والمراهقين اللاجئين والمجتمعات المضيفة لدعم الإندماج. (قصير إلى متوسط المدى) • دعم برامج توفير الأمن وعدم التمييز و المهارات الحياتية في المدارس وتنفيذ آليات للوقاية والاستجابة للعنف بكافة أشكاله في المدارس. (متوسط إلى طويل المدى) • تنظيم برامج المهارات الحياتية والبرامج القيادية للتلاميذ في المدارس المستقبلة للاجئين لتحدي المعتقدات المجتمعية التي تشجع على عدم المساواة بين الجنسين و العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (متوسط إلى طويل المدى) • بناء قدرات المدرسين في المدارس المستقبلة للاجئين لتعزيز قدراتهم على التعامل مع الفتيات والأولاد اللاجئين وتبني منهجيات تفاعلية واستخدام وسائل تعليمية تراعي النوع الاجتماعي والعمل على رفع الوعي بالأنماط القائمة على النوع الاجتماعي في العملية التعليمية. (قصير إلى متوسط المدى) • تدريب المدرسين لتوفير بيئة آمنة للفتيات والأولاد و رقابة حالات الأطفال والمراهقين المعرضين للخطر مثل مخاطر العنف المنزلي و زواج الأطفال	• % الطلبة الذين يحضرون برامج القيادة والمهارات الحياتية التي تتصدى للمعتقدات الاجتماعية السلبية. • % المعلمين القادرين على رصد حالات الأطفال المعرضين لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد المدارس التي تقوم بإدخال بنية تحتية محسنة. • عدد دوريات الشرطة بالقرب من المدارس المستقبلة للاجئين.	

		و غيرها من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (متوسط إلى طويل المدى) • التنسيق مع سلطات إنفاذ القانون لتحسين الأمن بالمدارس وفي الطريق من و إلى المدارس بما في ذلك تحسين البنية الأساسية مثل وسائل المواصلات ودورات المياه المنفصلة وتحسين الإضاءة. (متوسط إلى طويل المدى)		
	إتاحة خدمات توفير سبل المعيشة ذات الجودة العالية.	• القيام بدراسات للسياق الخاص داخل مجتمعات اللاجئين لفهم علاقات القوة وديناميكيات إتاحة الموارد و السيطرة عليها، و أيضا الدور الثلاثي للمرأة و القيم الاجتماعية السائدة و المفاهيم الخاصة بالنوع الاجتماعي لصياغة برامج توفير سبل معيشة تأخذ النوع الاجتماعي في الاعتبار. (قصير المدى) • وضع برامج توفير سبل المعيشة بالمشاركة الكاملة للاجئين و أيضا المجتمعات المضيفة لضمان تدخلات فعالة ومستدامة لاتؤدي إلى زيادة التوترات والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (قصير المدى) • دعم الفاعلين المحليين في وضع برامج لتوفير سبل المعيشة تشمل كل من الرجال والنساء ووضع مكونات حول تغيير المعتقدات الاجتماعية السلبية تجاه المساواة بين الجنسين والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (قصير إلى متوسط المدى)	• عدد الدراسات التقديرية التشاركية المعنية بمجتمعات اللاجئين لتوفير المعرفة اللازمة لصياغة برامج توفير سبل المعيشة التي تأخذ اعتبارات النوع الاجتماعي في الاعتبار. • عدد البرامج المحلية الموفرة لسبل المعيشة. • عدد حملات رفع الوعي داخل مجتمعات اللاجئين و المجتمعات المضيفة حول المساواة بين الجنسين و الفرص المتساوية و غيرها. • % مقدمي خدمات سبل المعيشة القادرين على تقديم خدمات بشكل يراعي بعد النوع الاجتماعي ولا يتبنى أحكام مسبقة.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، منظمة العمل الدولية و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		• تنظيم حملات لرفع وعي اللاجئين و المجتمعات المضيفة حول المساواة بين الجنسين و مزايا إعطاء كل من الرجال و النساء فرصا متساوية، و أيضا حول أدوار الرجل والمرأة وحقوق الإنسان والعوامل و الأسباب المؤدية إلى العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (طويل المدى) • بناء قدرات الفاعلين حول توفير الخدمات دون أحكام مسبقة بشكل يحترم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. (متوسط المدى)		
التصدي للقضايا ذات الأهمية الخاصة وقضايا اللاجئين ذوي الإعاقة	آليات فعالة للوقاية و الحماية للتصدي للعنف المنزلي.	• مراجعة التشريعات و السياسات التي تتسامح مع عدم المساواة بين الجنسين و تبني الإجراءات لتجريم العنف المنزلي ومساءلة المذنبين. (طويل المدى) • ضمان وجود آليات الإحالة إلى الخدمات القطاعية الأخرى للناجين من العنف المنزلي و الأطفال الذين يشهدون العنف المنزلي بما في ذلك الخدمات الصحية و النفسية/الاجتماعية وتوفير سبل المعيشة و المأوى والخدمات القانونية عند الضرورة. (متوسط المدى) • تنظيم حملات رفع الوعي لتوعية مجتمعات اللاجئين بالمساواة بين الجنسين و التداعيات السلبية للعنف المنزلي (الصحية و النفسية و المعنوية) و التصدي للوصمة الاجتماعية ضد النساء اللاتي تقمن بالإبلاغ عن العنف المنزلي. (طويل المدى)	• عدد التشريعات و السياسات الوطنية التي تتصدى للعنف المنزلي. • % ضحايا العنف المنزلي الذين تتم إحالتهم إلى الخدمات القطاعية. • % أفراد مجتمعات اللاجئين الذين لديهم معرفة بمفاهيم المساواة بين الجنسين والتداعيات السلبية للعنف المنزلي. • عدد برامج توفير سبل المعيشة التي تستهدف اللاجئين من السيدات والرجال.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، يونيسف، منظمة الأمم المتحدة للمرأة و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		• دعم برامج توفير سبل المعيشة التي تستهدف اللاجئين من النساء و الرجال و التي تتصدى لتغيير المعتقدات الاجتماعية المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (متوسط المدى)		
	آليات فعالة للوقاية و الحماية للتصدي لزواج الأطفال.	• في حال السماح قانونا بالزواج تحت سن الثامنة عشر تحديد سن أدنى لا يمكن السماح بالزواج تحته. • وضع آليات واضحة لمراجعة كافة الزيجات تحت سن الثامنة عشر لتحديد ما إذا كانت في المصلحة الفضلى للطفل أو الأطفال المعنيين. (طويل المدى) • دعم القضاة لضمان تنفيذ المصلحة الفضلى للطفل عند ممارساتهم لسلطاتهم الخاصة بزواج الأطفال في بعض الدول التي يسمح فيها بذلك. (متوسط المدى) • العمل على رفع وعي مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة ببدائل زواج الأطفال والأطر التشريعية الخاصة بزواج الأطفال و الآثار الضارة لزواج الأطفال. (طويل المدى) • تبني برامج قطاعية طويلة المدى للوقاية والاستجابة للتصدي لزواج الأطفال بين اللاجئين. (طويل المدى) • تبني برامج لإدرار الدخل لأسر الفتيات اللاجئات. (متوسط المدى)	• وجود تعديلات تشريعية تحدد سن الزواج عند 18 عاما. • عدد دول المنطقة التي تحدد سن الزواج عند 18 عاما دون استثناءات. (مؤشر إقليمي) • تراجع نسب الفتيات اللاجئات اللاتي يتم تزويجهن قبل بلوغ الثامنة عشر. • % أسر اللاجئين ممن تتاح لهم فرص مدرة للدخل. • نسبة الفتيات اللاجئات الملتحقات بالمدارس.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، يونيسف، منظمة الأمم المتحدة للمرأة و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني، رجال الدين.

		• تشجيع الفتيات اللاجئات على الالتحاق بالمدارس والبقاء بها حتى في حالات زواج الأطفال. (متوسط المدى)		
	آليات فعالة للوقاية والحماية للتصدي لقضية استراتيجيات التكيف السلبية.	• وضع آليات مجتمعية لرصد الفئات المعرضة لخطر الجنس من أجل البقاء مثل اللاجئات اللاتي تصلن بمفردهن والأطفال ممن يعولون أسر والأطفال العاملين و الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والأطفال المنفصلين و غير المصحوبين والمراهقين خاصة الفتيات و تقديم الدعم لهم من خلال برامج توفير سبل العيش. (قصير المدى) • تشجيع مشاركة اللاجئات في وضع و تنفيذ برامج توفير سبل العيش لضمان أخذ كافة احتياجاتهن في الاعتبار. (قصير المدى)	• عدد الآليات المجتمعية لرصد الفئات المعرضة للخطر. • % برامج توفير سبل المعيشة التي تستهدف كل من الذكور و الإناث من اللاجئين. • % برامج توفير سبل المعيشة التشاركية.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.
	آليات فعالة للوقاية و الحماية للتصدي للإساءة والاستغلال الجنسي.	• التأكد من وجود ميثاق أخلاقي خاص بالإساءة و الاستغلال الجنسي بكافة المنظمات الإنسانية وأن جميع العاملين على علم بهذا الميثاق و بتبعات خرقه ويقومون بالتوقيع عليه. (قصير المدى) • العمل على وضع آليات للشكوى توفر الأمان و الشفافية و السرية و إتاحتها للاجئين لحماية الضحايا المحتملين من الإساءة و الاستغلال الجنسي من قبل العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية و قوات حفظ السلام و إنفاذ	• عدد المنظمات الإنسانية التي تعلن عن ميثاق أخلاقي و سياسات توظيف صارمة. • عدد آليات الشكوى الآمنة والسرية في المنظمات التي تتعامل مع اللاجئين. • % العاملات في المناصب القيادية داخل المنظمات الإنسانية والجهات المسئولة عن إنفاذ القانون. • عدد حملات رفع الوعي التي يتم القيام بها حول تغيير المعتقدات المجتمعية حول توظيف النساء.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		القانون و أيضا العاملين بالقوات المسلحة. (قصير المدى) • دعم سياسات التوظيف داخل المنظمات الإنسانية و إدارات الشرطة التي تهدف إلى إيجاد توازن بين الجنسين في التوظيف أيضا في المواقع القيادية. (قصير المدى) • تنظيم حملات لرفع الوعي لتغيير المعتقدات الاجتماعية الخاصة بتوظيف النساء. (قصير المدى)		
	آليات فعالة للوقاية والحماية للتصدي للإتجار بالأشخاص.	• مراجعة الإطار التشريعي و السياسات الخاصة بمكافحة الإتجار لضمان الحماية و المساعدة للضحايا ومعاقبة الجناة ووضع خطط عمل وطنية وتنفيذها وفقا للمعايير الدولية. (طويل المدى) • وضع آليات للرقابة داخل مراكز الاحتجاز لرصد ضحايا الإتجار بين المحتجزين. (قصير المدى) • وضع ضمانات لحماية الأولاد و الفتيات من ضحايا الإتجار مثل: آليات لتحديد المصلحة الفضلى، تبني إجراءات حماية خاصة بالأطفال، تقفي أثر الأسر و إعادة توحيدها و إدخال ضمانات خاصة في حالات إعادة الأطفال المنفصلين غير المصحوبين إلى أوطانهم. (قصير إلى متوسط المدى) • تنفيذ برامج تدريبية لسلطات اللجوء الوطنية والمنظمات العاملة مع ضحايا الإتجار حول معايير	• عدد النصوص التشريعية التي توفر الحماية لضحايا الإتجار. • % مراكز الاحتجاز التي لديها آليات للرقابة لرصد ضحايا الإتجار. • عدد الضمانات المتاحة لحماية الأطفال اللاجئين من ضحايا الإتجار. • % مسئولي اللجوء الوطنيين المدربين على الاعتراف بوضعية اللجوء لضحايا الإتجار. • % أماكن إعادة التوطين التي يتم توفيرها للاجئين من ضحايا الإتجار بالبشر. • % أفراد مجتمعات اللاجئين ممن يعرفون الأشكال المختلفة للإتجار بالبشر.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		الاعتراف بوضعية اللجوء بالنسبة لضحايا الإتجار. (قصير المدى) • التنسيق مع الدول المستقبلة لضمان زيادة الأماكن المتاحة لإعادة التوطين لضحايا الإتجار. (متوسط المدى) • القيام بحملات لرفع الوعي لتعريف مجتمعات اللاجئين بالأشكال المختلفة للإتجار والمخاطر المرتبطة بها. (طويل المدى)		
	آليات فعالة للوقاية و الحماية للتصدي لقضية العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في ظروف الاحتجاز.	• التأكيد على أن يتم الاحتجاز و الحرمان من الحرية طبقا للقوانين الوطنية وعدم السماح بالاحتجاز العشوائي. (متوسط المدى) • الاعتراف بالحق في طلب اللجوء و الحصول عليه تماشيا مع القانون الدولي للاجئين بما في ذلك المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[3] • تجنب احتجاز طالبي اللجوء و الأطفال اللاجئين بشكل عام. و عند احتجاز الأطفال بسبب مخالفتهم للقانون (و ليس بسبب هجرتهم) وضمان أن يكون الاحتجاز هو الملاذ الأخير و لأقصر مدة ممكنة مع ضمان ألا يتم احتجاز الأطفال مع البالغين من غير أفراد أسرتهم. و ضمان ألا تنص التشريعات على الاحتجاز بوصفه عقوبة الدخول غير المشروع أو كرادع لطالبي اللجوء. (طويل المدى)	• عدد التشريعات و السياسات التي تؤكد على عدم عشوائية احتجاز اللاجئين و تمنع الاحتجاز بسبب اللجوء. • عدد التشريعات التي تنص على بدائل للاحتجاز بالنسبة للاجئين. • عدد آليات التنفيذ لبدائل الاحتجاز. • عدد الدول التي قامت بوضع آليات واضحة لتحديد المصلحة الفضلى. (مؤشر إقليمي) • عدد الضمانات التي تؤمن فصل المحتجزين من الأطفال عن البالغين والإناث عن الذكور. • % حارسات السجون من الإناث ممن لديهن القدرة على التعامل مع المحتجزين من النساء و الأطفال.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

[3] طبقا لهذا المبدأ، الابتعاد عن توقيع العقوبة على أو احتجاز الأشخاص بسبب الدخول أو التواجد غير المشروع المرتبط بطلبهم للحماية الدولية، تماشيا مع المبدأ المذكور في المادة رقم 31 من إتفاقية عام 1951 المعنية بشؤون اللاجئين

		• مراجعة الإطار التشريعي ليتضمن بدائل الاحتجاز للاجئين وطالبي اللجوء ووضع آليات للتطبيق. (طويل المدى) • وضع آليات صارمة لتحديد المصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين تحت الاحتجاز. (متوسط المدى) • في حال احتجاز الأطفال والنساء من طالبي اللجوء بسبب ظروف استثنائية، العمل على وضع آليات صارمة لفصل الأطفال اللاجئين عن البالغين وفصل اللاجئات عن المحتجزين من الذكور. (قصير إلى متوسط المدى) • مراجعة سياسات التوظيف لضمان إيجاد توازن نوعي في تعيين حراس السجون وغيرهم من الموظفين. (متوسط المدى) • بناء قدرات حراس السجون من الإناث على التعامل مع المحتجزين من النساء و الأطفال ممن قد يعانون من الصدمة أو من ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (قصير إلى متوسط المدى) • التأكيد على وضع آليات شكوى تتمتع بالسرية والشفافية بمنشآت الاحتجاز للضحايا المحتملين للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل المنشآت. (قصير إلى متوسط المدى)		

	آليات فعالة للوقاية و الحماية تستهدف اللاجئين ذوي الإعاقة.	• توفير التدريب لمسئولي الحماية سواء كانوا حكوميين أو غير حكوميين حول المخاطر التي تهدد الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك ذوي الإعاقات الذهنية و المسنين و على وسائل الإتصال الملائمة (لغة الإشارة و لغة برايل). (قصير المدى) • توفير التدريب و رفع الوعي باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و كيفية تطبيقها في ظروف اللجوء للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم و للقادة المجتمعيين و أفراد المجتمع و المدرسين و العاملين بمجال الرعاية الصحية والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية ومسئولي الحكومة المحليين. (قصير المدى) • العمل على تكييف كافة الخدمات المقدمة داخل مناطق اللاجئين (الخدمات الصحية و التعليمية و الملجأ و المراكز المجتمعية، الخ) لتصبح متاحة للاجئين من ذوي الإعاقة. (قصير المدى) • تنظيم حملات لرفع الوعي حول مخاطر الحماية التي يواجهها اللاجئين ذوي الإعاقة بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة الذهنية ووالدات الأطفال ذوي الإعاقة و مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي التي قد يتعرضوا لها. (متوسط إلى طويل المدى) • دعم المبادرات المجتمعية لإشراك النساء والأطفال وغيرهم من اللاجئين ذوي الإعاقة في كافة آليات الحماية المجتمعية لرصد ومنع العنف بكافة أشكاله بما في ذلك العنف المنزلي و الإساءة الجسمانية والإتجار	• % مسئولي الحماية ممن لديهم المعرفة حول المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة. • % مسئولي الحماية و الأشخاص ذوي الإعاقة و أفراد المجتمع و القادة و مقدمي الخدمات الذين لديهم معرفة بالاتفاقية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة. • % الخدمات داخل مناطق اللاجئين ذات البنية المناسبة للاجئين من ذوي الإعاقة. • % أفراد المجتمع ممن لديهم وعي بمخاطر الحماية التي تواجه اللاجئين ذوي الإعاقة. • % آليات الحماية المجتمعية التي تشمل كافة الفئات. • عدد الشكاوى التي يتقدم بها اللاجئون ذوي الإعاقة و أسرهم. • عدد الدول التي تتبنى سياسات تجرم وتتصدى لكافة أشكال العنف الجنسي ضد كافة الأشخاص بشكل غير تمييزي. (مؤشر إقليمي)	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		و الإهمال و التمييز ووصم اللاجئين ذوي الإعاقة. (قصير المدى) • وضع آليات للإبلاغ للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم و جيرانهم للإبلاغ عن مخاطر الحماية والمشاكل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ووضع نظم مشتركة للاستجابة. (قصير المدى) • مراجعة التشريعات الوطنية لضمان تجريم كافة حالات العنف الجنسي والتعامل معها بشكل مناسب. (طويل المدى)		
	آليات فعالة للوقاية و الحماية لتوفير الحماية للأطفال اللاجئين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.	• مراجعة التشريعات لضمان تماشيها مع المعايير الدولية بما في ذلك تحديد عمر الطفل عند 18 عاما، وتحديد السن الأدنى للزواج عند 18 لكل من الذكور و الإناث وتحديد سن المسئولية الجنائية طبقا للمعايير الدولية وضمان عدم احتجاز اللاجئين بسبب الهجرة أو طلب اللجوء. (طويل المدى) • وضع آليات واضحة ومحددة لتحديد المصلحة الفضلى للطفل وبناء قدرات الفاعلين المعنيين (الإخصائيين الاجتماعيين والقضاة) على تنفيذ الآليات خاصة في الدول التي تسمح بزواج الأطفال بقرار من القاضي. (قصير إلى متوسط المدى) • إيلاء الأولوية لتسجيل الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين ووضع آليات جادة للرصد والبحث عن الأسر و إعادة توحيدها. (قصير المدى) • التأكد من تسجيل كافة الأطفال اللاجئين من خلال آليات مرنة ومناسبة التكاليف لضمان	• عدد التشريعات المعنية بحماية الطفل التي تتماشى والمعايير الدولية. • عدد الدول التي تتبنى آليات واضحة لتحديد المصلحة الفضلى. (مؤشر إقليمي) • % الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين الذين يحصلون على أولوية التسجيل. • % الأطفال اللاجئين ممن لديهم شهادات ميلاد. • عدد الأدلة التنفيذية المعيارية والأدوات اللازمة لرصد الأطفال المعرضين لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • % مسئولي الحماية ممن لديهم القدرة على التعامل مع حالات الأطفال المعرضين لخطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الاجتماعي.	إدارة المرأة و الأسرة و الطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، يونيسف و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

		تسجيلهم رسميا لحمايتهم من مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (قصير المدى) • وضع إجراءات تنفيذية معيارية مشتركة لرصد حالات الأطفال المعرضين لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وطرق الإحالة. (قصير المدى) • توفير التدريب الدوري و الممنهج للعاملين بمجال الحماية (سواء من الحكوميين أو من غير الحكوميين) على التعامل مع الأطفال المعرضين لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك رصد حالات الأطفال الناجين من العنف والمعرضين للخطر وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة التي تراعي خصوصية الأطفال. (قصير المدى) • دعم المبادرات المجتمعية لوضع آليات لحماية الطفل التي تشمل الرصد و الإحالة. (قصير إلى متوسط المدى) • دعم برامج الصحة الجنسية والإنجابية الموجهة للمراهقين من الإناث و الذكور و زيادة وعيهم حول قضايا الصحة الإنجابية و الأمراض المنقولة جنسياً. (قصير إلى متوسط المدى)	• عدد آليات حماية الطفل المجتمعية داخل مجتمعات اللاجئين. • % المراهقين والمراهقات ممن لديهم وعي بالصحة الجنسية و الإنجابية.	